مركز القدس للدراسات السياسية
AL - QUDS CENTER For Political Studies

الصندوق الكندي للتنمية
Canada Fund for Local Initiatives
Fonds Canadien d'initiatives Locales

ورشة عمل تدريبية

تعزيز مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية

ماهي القوانين المنظمة للعمل السياسي في الأردن؟
كيف أثرت هذه القوانين على مشاركة المرأة السياسية؟

23- 27 يونيو 2007

المدرب محمد الناصر
رئيس وحدة التوعية والتدريب/المركز الوطني لحقوق الإنسان

بعض المعطيات عن وضع النساء في العالم

- تشكل النساء اغلب فقراء العالم.تشكل النساء اغلب اميين العالم (اكثر من 600 مليون امرأه) .
- تكسب تحتل المرأه 15% من المقاعد البرلمانيه بالعالم (3.6% بالعالم العربي)
- المرأه من 30-40% اقل من الرجل عن ذات العمل.
- 5% من رؤساء العالم او رؤساء الحكومات نساء
- تحصل على غذاء اقل ، تعليم اقل ، خدمات صحيه اقل

بعض المعطيات حول مشاركة المرأة الأردنية السياسية

*المشاركة الإنتخابية:
- صوتت المرأة الأردنية لأول في الإنتخابات النيابية الفرعية عام 1984 ولم تترشح أي إمراة للإنتخابات.
- في الإنتخابات النيابية عام 1989 ترشحت 12 إمراة ولم تنجح أي منهن من أصل 12 مقعد.
- في إنتخابات عام 1993 ترشحت 3 نساء ،وفازت مرشحة بمقعد.
- في إنتخابات عام 1997 ترشحت 7 نساء ،ولم تنجح أي منهن.
- في إنتخابات عام 2001 الفرعية تم إختيار مرشحة من قبل مجلس النواب.
- في إنتخابات عام 2003 ترشحت 54 إمراة ،وتم تخصيص كوتا 6 مقاعد من أصل 110 مقاعد ، ولم تنجح أي مرشحة خارج الكوتا.
- نسبة عدد المرشحات النساء في إنتخابات 1989، 1993 ،1997، 2003 من مجموع المرشحين كانت على التوالي 1،8% و05، 0% و03 ،0 % و 07، 0 %
- كانت نسبة الأصوات التي حصلت عليها النساء من مجموع الأصوات على الترتيب التالي: إنتخابات 1989 كانت 1،0 % وإنتخابات 1993 كانت 48 ،0% وإنتخابات 1997 كانت 1،6 ،0 % وإنتخابات 2003 كانت 026 ،0 %
- بلغت نسبة تصويت المرأة في إنتخابات 2003 حوالي 52،12 % من عدد المقترعين

• المشاركة الحزبية للمرأة الأردنية

- تشكل النساء ما نسبته 8 % من من الأعضاء المؤسسين للأحزاب الأردنية
- لا توجد أي إحصائيات عن عدد النساء الحزبيات في الأردن

أهمية مشاركة المرأة السياسة:

*أن قضية المشاركة السياسية للمرأة تكتسب أهمية خاصة من كونها مؤشرا أساسيا من مؤشرات التطور والنمو السياسي لأي مجتمع.
*أن المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع تعتبر مظهرا من مظاهر شرعية النظام السياسي

العوامل التي تؤدي الى عدم مباشرة المرأة لحقوقها السياسية ومن ضمنها المشاركة السياسية :

ويمكن تصنيفه الى ما يلي:

1) معوّقات قانونية راجعة إلى:

- ضعف الإرادة السياسية في بلورة قوانين تقوم على المساواة في الحقوق وعدم اقتصارها على المساواة أمام القانون.
- مصادر التشريع المعتمدة والتي تقيّد مشاركة المرأة في الحياة السياسية
- عدم احترام الدول لإلتزاماتها عند المصادقة على الإتفاقيات الدولية، واقتقار تلك الإتفاقيات لآليات إلزامية وإقتصارها على آليات توعوية.

2) معوّقات اجتماعية وثقافية

- ضعف الثقافة السياسية والمدنية
- سيطرة الموروث الاجتماعي والنظام الأبوي القائم على عادات وتقاليد وقيم تمييزية
- استمرارية التقسيم التقليدي للأدوار ما بين المرأة والرجل، بحيث تكاد تقتصر أدوار المرأة على كل ما يتعلق بالفضاء الخاص، في حين يحتكر الرجل الفضاء العام.
- تعدّد الأدوار التي تقوم بها المرأة داخل وخارج البيت، يحيل ما بينها وبين إمكانية مشاركتها في الحياة العامة.

3) معوقات اقتصادية

تتعلّق بانتشار الفقر وتأنيثه كنتيجة لسياسات البنك الدولي والعولمة وإعادة الهيكلة، وبالتالي مديونية معظم البلدان العربية.

4) معوقات ذاتية

- تعود إلى عدم وعي النساء بأهمية دورهنّ السياسي كنتيجة للتربية العائلية والمدرسية التي يتلقوها منذ الصغر.
- ارتفاع نسبة الأميّة النسائية في بعض البلدان العربية
- ارتفاع نسبة الأمية القانونية
- ضعف تناول الحركات النسوية العربية لمسألة المشاركة السياسية وعدم التعامل معها كقضية مجتمعية عامّة غير مقتصرة على النساء.

5) معوقات سياسية

- غياب التقاليد الديمقراطية
- هيمنة فكر الحزب الواحد في عدد من الدول العربية
- هيمنة القبلية والطائفية والعشائرية
- عدم تمتع النساء العربيات بالمواطنة الكاملة

*الصورة النمطية السلبية للمرأة وهي ليست فطرية ،وإنما هي نتاج البيئة.
(الجهل،الأنانية،التعطش للسلطة،عقدة التفوق،الرغبة في الهيمنة والتسلط).
* سلبية بعض النساء وعزوفهم عن المشاركة في الشؤون العامة.

* الأيدولوجيا:

رغم أن معظم الايدولوجيات الفكرية تتجه نحو العدالة والمساواة وعدم التمييز،إلا أن بعضها أو بعض أتباعها يجنح الى التمييز ضد المرأة سواء على صعيد الفكر أو الممارسة.
* النظام السياسي للدولة كمصدر للتمييز ضد المرأة في يتعلق بحقوقها السياسية:
(إعطاء الإمتيازات في التوظيف أو الخدمات،التمييز أمام القانون).

الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة :

*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
* إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979
•تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في18/ 12/ 1979.دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3/ 9/ 1981 بعد مصادقة عشرين دوله عليها.
تسعى الاتفاقيه الى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع نواحي الحياة، خاصة كانت أو عامة، من خلال توفير فرص متكافئة متساوية في مختلف نواحي الحياة ومجالاتها والوصول اليها.
•هدفها الرئيسي هو القضاء على كافة أشكال التمييز والتفرقة التي تُمارس ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي (الجنس) .
§قررت الحكومة – مؤخراً- عرض الإتفاقية على § وقع الأردن على الاتفاقية في 3/ 12/ 1980 وصادق عليها في 1/ 7/ 1992. البرلمان لإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية لتصبح جزءاً من التشريع الوطني الأردني

إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952

*تعتبر إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة من أقدم الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث تلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث شكل مرجعية لها بالإضافة الى ميثاق الأمم المتحدة .

* ركزت إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1949 في ديباجتها وموادها الثلاث الأولى على الجوانب الموضوعية أي على نفس الحقوق السياسية للمرأة وتركت باقي المواد للقواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية إنضمام الدول للإتفاقية والمصادقة عليها .

*الأردن طرف في إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وقد تم نشرها في الجريدة الرسمية في عام 1992.

حق التصويت للمرأة:

منحت الإتفاقية المرأة حق التصويت بمساواة كاملة مع الرجل، ولا يمكن مباشرة هدا الحق إلا من خلال إزالة كل أسباب التبعية والإكراه التي تمارس على المرأة عند مباشرتها للتصويت في جميع الإنتخابات.(المادة 1من الإتفاقية(
•منحت الإتفاقية حق الترشيح للمرأة لجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام بمساواة كاملة مع الرجل ودون تمييز .

* منحت الإتفاقية الحق للمرأة في تقلد المناصب والوظائف العامة.

*لا يعتبر من قبيل التمييز ضد الرجل (التمكين) إقرار إجراءات خاصة يكون هدفها الوحيد تأمين التقدم الكافي للمرأة،بما يضمن لها المساواة بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنها الحق في المشاركة السياسية،بشرط أن لا تؤدي تلك الإجراءات والتدابير الى قيام حقوق منفصلة دائمة للمرأة ،وبشرط أن تكون التدابير مؤقتة تنتهي بإنتهاء الهدف منها وعلى ذلك لا تعتبر الكوتا النسائية تمييزا ضد الرجل وإنما هي من قبيل التمييز الأيجابي للمرأة من أجل تمكينها سياسيا ورغم أن إتفاقية الحقوق السياسية لم تشر الى الكوتا النسائية الا ان الأمم المتحدة ومؤتمر بكين أقر ذلك.

الواجبات التي تفرضها إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:

* شجب جميع أشكال التمييز في الحقوق السياسية ضد المرأة وإتخاد الوسائل المناسبة دون تأخير للقضاء على التمييز السياسي ضد المرأة.

*عدم القيام بعمل أو ممارسة من أعمال التمييز في الحقوق السياسية ضد المرأة.

*عدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز في الحقوق السياسية ضد المرأة، سواء صدر عن فرد أو منظمة.

*تعديل أو إلغاء أية تشريعات أوقوانين تؤدي الى إيجاد التمييزفي الحقوق السياسية ضد المرأة أو إدامته إذا كان موجودا.

*سن التشريعات اللازمة لحظر أو إنهاء أي تمييز سياسي ضد المرأة يصدر عن الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات.

التمكين :أي إتخاد الإجراءات الخاصة عند اللزوم في المجالات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية وغيرها، وذلك من أجل تأمين التقدم الكافي والحماية الكافية للمرأة،بقصد ضمان وصولها الى التساوي بالتمتع بالحقوق السياسية والحريات مع الرجل ، وذلك بشرط التأقيت وعدم قيام حقوق منفصلة.

*شجب التيارات والدعايات القائمة على الأفكار التي تقول بدونية المرأة وعدم أهليتها السياسية.
* تشجيع المرأة على المشاركة السياسية وتقديم الدعم اللازم لذلك.

القوانين الأردنية الناظمة للحق في المشاركة السياسية

قانون الأحزاب السياسية الأردني لعام 2007:

- تم إقراره في بداية العام الحالي من قبل مجلس الأمة ليحل محل قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992

- يتكون القانون الحالي من 30 مادة معظمها تكرار للقانون السابق ،إلا أنه يتضمن بعض التغيرات وأهمها:

1- اضاف القانون الجديد المادة 3/ب التي تنص على أن تأسيس الحزب يكون على اساس المواطنة دون تمييز على أي أساس طائفي أو عرقي أو فئوي أو التفرقة بسبب النوع او الأصل والدين".

2- وبدلاً من عدد الأعضاء المؤسسين الخمسين الذي اشترطه قانون 92، اشترط القانون الجديد أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين (500) شخص وكانت الحكومة قد إقترحت أن يكون العدد (250) لكن مجلس النواب رفع العدد الى (500) وأقر المجلس الزيادة، كما اشترطت المادة (5/أ) من القانون الجديد ان يكون مقر اقامتهم المعتاد في (5) محافظات على الأقل وبنسبة 10% من المؤسسين لكل محافظة مع العلم أن الأردن أداريا ينقسم الى (12) محافظة.

3- اشترطت المادة (5/ب) من القانون الجديد أنه لتأسيس حزب لا بد أن يتقدم عشرة أشخاص لوزير الداخلية بمبادئ وأفكار الحزب الأولية وللوزير الموافقة على ممارسة نشاطه السياسي والترويج لإفكاره على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط القانونية وخلال مدة لا تزيد على ستة شهور من موافقة الوزير، فإذا لم تستكمل شروط التأسيس خلال هذه الفترة تعتبر موافقة الوزير ملغاه، وعلى التوقف عن ممارسة نشاطه ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد إلاّ بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك المدة.

4- ألزمت المادة (6/ح) من القانون الجديد مؤسسي الحزب بأن يتضمن نظامه الأساسي " الالتزام بعقد مؤتمر دوري أو ما يعادله حسب النظام الداخلي للحزب شريطة أن لا تزيد المدة الفاصلة بين كل انعقاد وآخر عن سنتين على الأكثر".

5- اشترطت المادة (7/أ/3) من القانون الجديد ان يقدم كل واحد من مؤسسي الحزب شهادة عدم محكومية (كما ورد في قانون 92) واضاف " على أن لا يكون قد قضى على اصدارها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب"،كما نصت المادة (7/أ/4) منه على رفع عدد المؤسسين المطلوب توقيعهم أمام وزارة الداخلية على صحة بيانات الأعضاء من (5) كما في قانون (1992) الى عشرة أعضاء.

6- حذف القانون الجديد من الفقرة (ب) من المادة (10) من القانون جملة " ولا يجوز للوزير ايراد أسباب أخرى أمام المحكمة" في حالة رفضه اصدار قرار ترخيص الحزب وبيان أسباب ذلك الرفض.
-اسقط القانون الجديد نص الفقرة (ب من المادة 11) من قانون (92) التي كانت تلتزم المحكمة باصدار قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

-أكدت المادة (12) من القانون الجديد على أن نقصان عدد المؤسسين عن (500) عضو قبل الاعلان عن تأسيس الحزب يعتبر معه طلب تأسيس الحزب ملغي.
-اجازت المادة (13/أ) من القانون الجديد للحزب استخدام المرافق العامة للدولة بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزير وبالتنسيق مع الجهة المعنية وكانت المادة (14) في قانون (1992) تحظر هذا الاستخدام.
- حظرت المادة (13/ج) من القانون الجديد استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لأي نشاط حزبي.
- أضافت المادة (16) من القانون الجديد حق الحزب في انشاء موقع الالكتروني واستخدام وسائل الاتصال للتعبير عن مبادئه وأرائه واشعار الجهة المختصة بذلك.
- لم تشترط المادة (17/ب) من القانون الجديد حضور المدعي العام عند تفتيش مقر الحزب كما كان الحال في قانون (1992) واكتفت بأن يكون التفتيش بقرار المدعي العام المختص .
- جاءت المادة (17/ج) من القانون الجديد على الشكل التالي " يترتب على مخالفة الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش، وكان له نص مشابه في قانون (1992) يتضمن بالاضافة لذلك " وما يترتب عليه ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية".

- أضافت المادة (18/أ) من القانون الجديد الى النص السابق الذي يقول " على الحزب أن يعتمد في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية معروفة ومعلنة" جملة " ولا يجوز له تقاضي أي مبالغ مالية مقابل الخدمات التي يقدمها".
- جاء نص المادة (19) من القانون الجديد إضافة على نص (1992) حيث تضمن،" يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة لدعم الاحزاب من أموال الخزينة وفقاً لأسس وشروط تحدد حالات المنح أو الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية". وتشكل هذه المادة تحولاً إيجابياً في موقف الحكومة من تمويل الأحزاب ولكن كان يفترض أن تحدد شروط حالات المنح والحرمان بواسطة المشرع وأن لا تترك لنظام تصدره السلطة التنفيذية بما يناسب أغراضها ومواقفها من الأحزاب المختلفة.

- أضافت المادة (20) من القانون الجديد اضافة نوعية من حيث أنها نصت في الفقرة الأولى منها على عدم جواز التعرض للمواطن ومساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي، ومعروف انه لسنوات طويلة كان أعضاء الأحزاب يتعرضون لمضايقات كثيرة أهمها عدم التعيين في دوائر الحكومة و القطاع العام إلاّ بعد الحصول على الموافقة الأمنية. كما أعطت الفقرة الثانية من ذات المادة للحزب الحق في أن يستخدم وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظر وشرح مبادئه وبرامجه، وهو موقف للمشرع يُحمد عليه.

- كان قانون 1992 ينص على إلزام الحزب بتزويد الوزير بنسخة من ميزانية كل سنة خلال الربع الأول من السنة التي تليها، واضافت المادة (21/أ) من القانون الجديد النص التالي " تكون معتمده من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص يتم تدقيقها واعتمادها من قبل الجهة المعنية (ولم يحدد من هي هذه الجهة).كما كانت أضافت المادة (21/ب) لنص قانون (1992) بأن نصت على ان "يلتزم الحزب عند تقديم ميزانيته السنوية بأن لا يقل عدد أعضائه عن خمسمائة عضو وفي حال نقص عدد أعضائه عن ذلك يُمنح مهلة ستة أشهر لتصويب أوضاعه وإلاّ يعتبر مخلاً" ومثل هذا النص سيرفع من قيمة الإغراءات التي يمكن أن تقدم لأي عضو في حزب معارض لترك الحزب لكي تكون هذه الواقعة سبباً في حل الحزب".

- إضافة الى اشتراطات قانون 1992 لما يجب أن يتضمنه النظام الأساسي للحزب اشترطت المادة (22/ز) من القانون الجديد الى تلك المبادئ " الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الأخرى، وعن الاساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والاخلال بها، ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي" وجدير بالذكر أن المشروع الذي قدمته الحكومة

كان يخلو من العبارة الأخيرة التي كان الفصل في إضافتها لمجلس الأمة، ولنا أن نتصور ماذا سيكون الحال عليه لو لم تكن هذه العبارة موجودة.؟.؟.

– ونصت المادة (27) من القانون الجديد على أن " على كل حزب قائم تصويب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وإذا لم يتم التصويب خلال هذه المدة يعتبر الحزب مخلاً حكماً". وعند تطبيق هذا النص على الأحزاب الأردنية المرخصة حالياً والبالغ عددها (34) حزباً، يعتقد الكثيرين من المراقبين أنه لن يبقى منها على قيد الحياة سوى (3 الى4) أحزاب على أفضل تقدير، وسيصبح العدد في العضوية أهم من النوع في هذه العضوية وهو أمر سيفقد الأحزاب حيويتها وقدرتها على استقطاب المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية.

قانون الإنتخاب الأردني:

- لا زال قانون الإنتخاب الأردني حتى الأن ومنذ 8 سنوات قانونا مؤقتا ولم يتم تعديله أو تطويره أوحتى مراجعته رغم ما به من سلبيات كثيره أهمها:

- لم يوزع هذا القانون الدوائر الإنتخابية بشكل عادل ومتساوي بناء عدد الناخبين المسجلين في كل دائرة إنتخابية مما يخل بمبدأ التمثيل المتساوي للمواطنين.
- أخذ قانون الإنتخاب الحالي بمبدأ الصوت الواحد والذي يعزز العشائرية والفئوية بكل أشكالها على حساب المواطنة
- لم يتضمن القانون عقوبة رادعة للمتعلم الذي يقوم بعملية التصويت الأمي حيث أن العقوبة لا تتجاوز الحبس حتى 3 أشهر
- أحتوى قانون الإنتخاب الحالي على نص غير دستوري بحظر الحق بالترشح على من يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يعف عنه بعفو عام بخلاف النص الدستوري الذي سوى بين أن يكون العفو عام أو خاص.

Al Quds Center for Political Studies

213566- Amman 11121 Jordan

+962 6 5674868

+962 6 5651931

+962 6 5674868

Info@alqudscenter.org

www.alqudscenter.org